تمهيد :

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة الصحفية وأركانها حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول تحديد مدلول الجريمة عموما و الجريمة الصحفية و جريمة الصحافة المكتوبة ، الإطار القانوني لها في المبحث الثاني من حيث الأركان و الخصائص و الطبيعة القانونية ، في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى نطاق المسؤولية الجنائية لهذا النوع من الجرائم .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الصحفية .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجرائم الصحافة المكتوبة .

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية لجريمة الصحافة المكتوبة .

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الصحفية

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الصحفية :

إن أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الجريمة والدقة والوضوح التي يقتضيها القانون ولهذا سنحاول في هذا المبحث عرض بعض التعريفات من خلال استقراء التشريع الجزائري والتشريعات المقاربة المشابهة ، وصولا إلى التعريف الشامل .

المطلب الأول : تعريف الجريمة عموما :

من خلال هذا المطلب سلطنا الضوء على التعريف اللغوي للجريمة في الفرع الأول، و التعريف الإصطلاحي للجريمة في الفرع الثاني ، بالرغم من صعوبة إيجاد تعريف واضح و موحد[1] .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للجريمة :

أصل كلمة جريمة من جرم جرما ، جرم الشيء أي قطعه، وجرم الناقة أي جز صوفيا ، جرمه أي قطعه ، الجريمة هي النواة جرم جرْمًا ، الشيء أتمه (فجرم الزمان أو الشتاء أي إنقضى) ويقال عامٌ مجرمٌ أي تام ، جرم جريمة ، أجرم ، واجْتزم إليه وعليه أي أذنب ، جرم جريمةً ، عظم جُرْمهُ (جرمه و تجرم عليه ، إتهمه بجرم) ، أجرام : الخطأ والذنب [2] .

[1] سالمي وليد ، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، رقم 161 ، 2017/2016 ، ص 11 .

[2] المنجد في اللغة العربية والإعلام ,ط 25 ، دار المشرق ، بيروت ، 1975 ، ص 88 .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للجريمة :

عرفت الجريمة من زوايا متعددة ومن تخصص لآخر ,نتناول كل ذلك على النحو التالي:

- **الجريمة عند علماء الاجتماع :**

عرفت الجريمة بأنها كل فعل يعود بالضرر عمى المجتمع ويعاقب عليه القانون.

كما عرفت بأنها خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضار بالجماعة و لإختلاف الحضارت في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرما) وهي ظاهرة إجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد تواضعت عليه الجماعة تحقيقا لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها و حرماتها ، والجريمة سلوك تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر عمل المجتمع والذي تتدخل لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه وجمع هذا التعريف كل من البعد الاجتماعي والقانوني للجريمة [1] .

- **الجريمة في الفقه القانوني :**

هي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات و رتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة ، عرفت كذلك بأنها إيتاء فعل مجرم معاقب عمى فعمل أو تركه عرفيا[2] .

[1] الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره عمل المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزا ئري 07/90 ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة ، 2012-2013 ، ص 16 ، 17 .

[2] سالمي وليد ، المرجع السابق ذكره ، ص 12 .

كما عرفها القضاء (بأنها تطبق عمل كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية)[1].

المطلب الثاني : تعريف الصحافة :

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للصحافة، و في الفرع الثالث إلى تعريف لصحافة المكتوبة كالتالي[2] :

الفرع الأول : التعريف اللغوي للصحافة :

الصحافة–بكسر الصاد –من الصحيفة جمع صحائف أو صحف ، و الصحيفة هي الصفحة ، وصحيفة الوجه أو صفحة الوجه هي : بشرة جلده، ويقال " :صن صحيفة وجهك " ، والصحيفة أو الصفحة هي القرطاس المكتوب ، أو ورقة كتاب بوجهيها... وورقة الجريدة بها وجهان أي صفحتان أو صحيفتان ، فسميت : صحيفة ، وعلمها وفنها سمي : صحافة ، والمزاول لها يسمى : صحافيا بكسر الصاد –أو صحفيا– بضم أو فتح الصاد – والتسمية في أساسها من صفحة أو صحيفة أي إحدى وجهي الورقة المكتوبة ، و هي التسمية الأكثر ملائمة إلى عالم الصحافة ، حيث أنها لم تخرج عن نطاق الصفحة أو الصحيفة[3] .

و لقد ورد لفظ الصحف في القرآن الكريم على النحو التالي:

---

[1] الطيب بلواضح ، المرجع السابق ذكره ، ص 18 .

[2] إبتسام صولي ، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، 2010/2009 ، ص 10 و ما بعدها .

[3] محمد منير حجاب ، الموسوعة الإعلامية ، المجلد الرابع ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، دون بلد نشر ، 2003 ، ص52 .

- قوله تعالى : " لولا يأتينا بآية من ربه ، أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى " سورة طه –الآية133 –
- قوله أيضا : " أم لم ينبأ بما في صحف موسى " سورة النجم – الآية 36 –
- قوله أيضا : " بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفا منشرة " سورة المدثر– الآية52 .
- قوله أيضا : " في صحف مكرمة " سورة عبسى – الآية13 –
- قوله أيضا : " وإذا الصحف نشرت " سورة التكوير – الآية10 –
- قوله أيضا : " صحف ابراهيم وموسى " سورة الأعلى – الآية18 –
- قوله أيضا : " رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة " سورة البيينة – الآية2 –

و لفظ الصحف في هذه الآيات ورد بدلالات مختلفة المعاني .

أما عن المعنى المتعارف عليه اليوم في الصحافة العربية ، فيرجع الفضل فيه للشيخ نجيب حداد منشئ صحيفة لسان العرب في الإسكندرية و حفيده ناصف اليازجي ، وهو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها، ومنها أخذت كلمة صحافي [1] .

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للصحافة :

تعرف الصحافة بأنها :

- " إحدى الأدوات الأساسية للإعلام ، لأنها تلعب دورا كبيرا في بلورة وتكوين الرأي العام ، وهذا الدور لا يتوقف على الإطلاق على نقل الأخبار وعرضها والتعليق

[1] محمد منير حجاب ، المرجع السابق ذكره ، ص 1489 .

عليه، بل يتعدى ذلك ، لأن الصحافة لها رسالة سياسية واجتماعية و ثقافية بالنسبة للمواطنين " [1] .

- " الوسيلة الفعالة لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة ، وهي همزة وصل بين الحكام والمحكومين في الدول الديمقراطية " [2] .

و كذلك يمكن أن تعرف الصحافة : " حرية نشر وتبادل الأفكار و الآراء بمختلف وسائل الإعلام (مرئية ، مسموعة ، مكتوبة) لتوجيه الرأي العام ليمارس رقابته على السلطة وذلك في حدود القانون[3] .

هناك من يعرف الصحافة بأنها : " **سلطة رابعة** " وذلك لما لها من قدرة وإمكانية على التأثير، وهذا الوصف " **سلطة رابعة** " ليس بالحديث ، بل يرجع في تاريخه إلى القرن 18 م ، حينما خاطب النائب الإنجليزي " **ادموند بيرك** " الصحفيين في مجلس العموم قائلا : " **أ نتم السلطة الرابعة في الدولة** " ، وتوفي سنة 1797 ولم يكن قد خصص للصحفيين مكانا في مجلس العموم ، وذلك لم يحدث إلا بعد حريق البرلمان الذي تم سنة[4] 1834 .

وجاء بعده " **توماس كارلايل** " في مؤلفه الشهير الذي وضعه سنة1841 عن " **الأبطال وعبادة البطل** " فأبرز الدور الذي يلعبه أبطال الرجال في التاريخ وروى مرة أخرى ما قاله بيرك فكتب في مؤلفه السابق : لقد قال بيرك : " أنه يوجد ثلاث سلطات في البرلمان ، و لكننا إذا نظرنا إلى منصة الصحفيين وجد أن هناك سلطة

[1] .سعدي محمد الخطيب ، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرو ت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص17 .
[2] المرجع السابق ذكره ، ص 22 .
[3] إبتسام صولي ، المرجع السابق ذكره ، ص 12 .
[4] إبتسام صولي ، المرجع السابق ذكره ، ص 13 .

رابعة أهم من السلطات الثلاث كلها ، و ليس في ذلك نوع من التشبيه والبلاغة ، بل هي حقيقة واقعة تتمتع بالنسبة لنا اليوم بأهمية كبيرة " ، و قد كان من الأوائل الذين جعلوا للصحافة هذا الوصف اللورد " **توماس كولي** " فقد قال سنة : " 1823 أن الحي الذي يستقر فيه رجال الصحافة قد غدا اليوم السلطة الرابعة للمملكة " [1] ، ومنذ ذلك الحين والأقلام تتوارث هذا الوصف للصحافة بأنها السلطة الرابعة .

إلا أن الآراء قد اختلفت حول هذا الوصف بين مؤيد ومعارض :

فالدكتور " **اسماعيل الغزال** " يرى أن الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة ، لأنها الوسيلة الأكثر فعالية في التأثير على السلطة السياسية وعلى الرأي العام.

و يرى الدكتور " **جمال الدين العطيفي** " في كتابه " **آراء في الشريعة وفي الحرية** " أن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة ليس سليما ، لأن حرية الصحافة حق يمارس وليس سلطة ، لأن هذا الوصف لا يعدو أن يكون فرعا من حرية التعبير عن الرأي التي يجب أن تكون مكفولة في أي نظام ديمقراطي ، كما أن هذا الوصف للصحافة سوف لن يكون عصا سحرية تحل مشكلاتها التي تتعرض لها في الدول النامية ، كالمشكلات المتعلقة بسيطرة رأس المال أو الدولة على الصحافة ، والمشكلات المتعلقة بإحتكار الدول المتقدمة للوسائل التكنولوجية وسيطرتها على وكالات الأنباء القادرة على تزويد الدول النامية بالمعلومات وغيرها من المشكلات ، بالإضافة إلى طغيان الشعارات على المضامين وإشاعة الآراء المؤيدة والموافقة للسلطة الحاكمة وانزواء الآراء المعارضة البناءة ، جعلت العرف يجري على وتيرة

[1] مصطفى فهمي أبو زيد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 449 .

واحدة ، وإذا لم يتم معالجة كل هذه المشكلات فإن أي حديث عن " **السلطة الرابعة** " سيكون مجرد ترديد شعار ، وسيظل زمام الحرية بيد سلطة الدولة ترخيه قليلا أو تجذبه نحوها ، دون أن يتحول إلى عقيدة راسخة ونظام قانوني تلتزم به الدولة ، كما يلتزم به الأفراد ويعرفون سلفا حدوده وضوابطه [1].

و إذا كان من شأن " السلطة " سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أن تؤثر في المجتمع فتلزم أفراده بقوانين أو أنظمة أو قرارات أو أحكام وفقا لصلاحية هذه السلطة الممنوحة لها بموجب أحكام الدستور ، فإن الصحافة ليست سلطة دستورية ، وبالتالي لا تتمتع بأية قوة إلزامية قانونية بموجب الدستور ، لذلك لا يمكن وصفها بالسلطة الرابعة إلى جانب السلطات الدستورية الثلاث ، ولا شك أن سعي القوى السياسية أو الاقتصادية أو الحزبية إلى احتواء الصحافة والسيطرة عليها من خلال دعمها المادي لها تحقيقا لمصالحها الشخصية أو السياسية في البلاد يؤكد لنا أن للصحافة دورا فعالا في التأثير على سياسة الدولة والرأي العام ، وإلا لما سعت هذه القوى للسيطرة عليها بجعلها تابعة لها [2] .

الفرع الثالث : تعريف الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري :

جاء في قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 نص مادة يعتبر شاملا لتعريف الصحافة المكتوبة، حيث نصت المادة 15 على أنه : " تعتبر نشرية دورية كل الصحف و المجلات بكل أنواعها و التي تصدر في فترات منتظمة .

تصنف النشريات الدورية إلى نصفين :

[1] إبتسام صولي ، المرجع السابق ذكره ، ص 13 .
[2] سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ذكره ، ص 20 .

- الصحف الإخبارية العامة .
- النشريات الدورية المتخصصة .

و كذلك نصت المادة 16 من نفس القانون : " تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية أو الموجهة إلى الجمهور " [1] .

المطلب الثالث : تعريف الجريمة الصحفية :

إن جرائم الصحافة في مجملها هي من جرائم الرأي ، أي التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو أراء و أخبار أو معلومات أو مشاعر معينة، و يتطلب القانون كقاعدة عامة حصول التعبير في صورة علانية ، مقدرا أن هذه الكيفية في التعبير عن الأفكار أو نحوها هي التي تكسبه خطورة تدعو إلى توقيع العقاب [2] ، و منه فان الجريمة لا يمكن أن تسمى صحفية إن لم يتم التعبير العلني عن الأفكار أو الآراء أو الأخبار التي تحمل قذفا أو سبا . فهي جرائم تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي على عموم الناس بواسطة الصحافة المكتوبة أو إحدى وسائل العلانية.

و إن كان الرأي الأغلب و الأكثر ترجيحا اتجه إلى اعتبار جرائم الصحافة جرائم رأي فقد اتجه رأي أخر إذا ما تضمنت أمورا مسيئة عن ملك أو رئيس دولة أجنبية ،

[1] الجريدة الرسمية لقانون الإعلام لسنة 1990 .
[2] أحمد المهدي ، أشرف شافعي ، جرائم الصحافة و النشر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص63 .

إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه أخذ بنتائج حالات استثنائية تسببها بعض الجرائم الصحفية ، و عممها على جميع الجرائم الصحفية [1] .

فتعرف الجريمة الصحفية بأنها ذلك النوع من الجرائم التى تتعلق بالأفكار و العقائد و المذاهب و المبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب بواسطة الصحف وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معا ، و بالتالي فإن خروج الصحفي على مبدأ من المبادئ التي تحكم النشر الصحفي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، وبمعنى آخر هي تعبير مجرم لفكرة أو رأي في مكتوب أوكل وسيلة موجهة للجمهور[2] .

أما في التشريع الجزائري فمن خلال قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 ، و بالتحديد في الباب التاسع تحت عنوان " أحكام جزائية " بجملة من الجرائم ، حيث إعتبرها جرائم الإعلام إذا أرتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة تعلن للجمهور ، و لا يطرح أي إشكال بالنسبة إلى هذا لنوع من الجرائم إلا أنه يثار الإشكال للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف و السب و الإهانة ... ، حيث تعرض قانون الإعلام القديم 07/90 إلى الجرائم الصحفية في المواد (77) ، (87) ،

[1] شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص16.
[2] أحمد فتحي الراعي ، جرائم الصحافة و النشر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010 ، ص 99 .

(90)، (96) [1] ، أما قانون الإعلام الجديد 05/12 فقد تعرض للجرائم الصحفية في الباب التاسع و أفرد له 11 مادة من (116) إلى (126) [2] .

[1] القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 07 - 90 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 هـ الموافق 3 أبريل سنة 2012 الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،السنة 27 ، 04 أبريل 1990 .

[2] القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05 – 12 .

المبحث الثاني

الإطار القانوني للجريمة الصحفية

المبحث الثاني : الإطار القانوني للجريمة الصحفية :

سنطرق في هذا المبحث على أركان الجريمة الصحفية في المطلب الأول ، ثم الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية في المطلب الثاني ، و أخيرا الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة في المطلب الأخير .

المطلب الأول : أركان الجريمة الصحفية :

للحديث عن الجريمة الصحفية كان لازما علينا التطرق لأركانها ، فلكل جريمة أركان تقوم عليها فتناولنا ذلك في مطلبين ، الأول تحدثنا عن الركن المادي ، في حين في المطلب الثاني عن الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن المادي:

الركن المادي هو الذي يعبر عن المعنى الملموس للجريمة من خلال فروعه الثلاثة ، أولا فعل النشر والفرع الثاني النتيجة وصولا إلى العلاقة السببية ، فالركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإدارة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره ، فالقانون لا يعاقب عمل النوايا مهما أضمرت من النشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها[1] .

[1] نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 37 .

أولا : فعل النشر :

لكل جريمة سموك أو نشاط إجرامي ظاهر لمعيان ، فهو العنصر الأساسي لقيام الركن المادي للجريمة ، والنشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية يتم بخصوصية و هي " العلانية " فهي تشكل كل النشاط أو السلوك الإجرامي [1] .

فالمشرع في جرائم النشر يعاقب عمل السلوك الذي يتضمن عنصرين كلاهما جوهري : [2]

الأول : هو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنيا بواسطة الصحف في صورة قول أو كتابة أو وسيمة من وسائل التمثيل الأخرى.

الثاني : هو علانية هذا الفعل : يعد فعل النشر شرطا لارتكاب إحدى جرائم الصحافة المنصوص عمليا في قانون العقوبات حيث نصت المادة 147 من قانون العقوبات على :

1-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها .

2-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منيا التقليل من شأن الأحكام القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .

أي أنه يوجد ثلاثة طرق للتعبير عن المعنى هي:

[1] طارق كور ، جرائم الصحافة ، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 27 .
[2] نبيل صقر ، المرجع السابق ذكره ، ص 38 .

- القول ويلحق به الصياح
- الفعل ويلحق به الإيماء .
- الكتابة ويمحق بها الرسوم والصور والرموز وغيرها من الطرق ، خلاف القول والفعل و ما يلحق بهما كإخراج الأفلام السينمائية أ والروايات التمثيلية ونحت التماثيل...الخ[1] .

و قد نصت المادة 296 من قانون العقوبات على وسائل العلانية و هي :

1-علانية القول أو الصياح :

- **القول :** هو كل ما ينطق به الإنسان من كلمات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة النطق بها .
- **أما الصياح :** فيقصد به عن مجموعة الأصوات التي تصدر من الإنسان معبرا بها عن مشاعره حتى ولم يكن التعبير عن الألفاظ واضحا كالصراخ و الدمدمة .

ويفترض القانون أن علانية القول أو الصياح إذا وقع في إحدى صورتين :

الأولى : الجهر بالقول أو الصياح إما في اجتماع أو طريق عام أو في محفل خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام .

الثانية : إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى .

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ذكره ، ص 42 .

2-علانية الفعل و الإيماء[1]:

الفعل :هو تلك الحركة التي تصدر عن شخص تعبيرا عن معنى معين ، تشويها صورة إنسان أو البصق في وجه إنسان .

الإيماء : يقصد به الإشارة التي يصدرها لإنسان بأحد أعضائه والحقيقة أنه توجد إشارات معروفة لدى العامة الناس لها دلالة واضحة في السب والإهانة وتتحقق هذه العلانية لمجرد رؤيتنا من طرف عامة الناس أو في اجتماع .

3-**علانية الكتابة أو ما تقوم مقاميا :**

- **الكتابة** : تعني كل ما هو مدون بأية لغة مفهومة واضحة تؤدي معنى معين، وكل ما يقوم مقاميا (كالصور ، الرموز ، الكاريكاتير)...مثل التحريض على البغض والعنف ضد من يعتنقون الدين ، وتتحقق العلانية بالكتابة في ثلاث صور هي :

* توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس .

* عرضيا بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام .

* بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان [2] .

[1] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 27 و 28 .
[2] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 28 .

ثانيا : النتيجة :

النتيجة هي الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السموك الذي يقرر المشرع له عقوبة وبالنظر إلى قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري تميز بين الصور الأربعة التالية :

الصورة الأولى : النتيجة عنصرا أساسيا مكون للجريمة الصحفية ، بحيث إذا انتفت النتيجة انتفت الجريمة مثال ذلك جريمة التنويه بالجنايات والجنح بأي وسيلة من وسائل الإعلام .

الصورة الثانية : و هي إحتمال وقوع النتيجة و مثال ذلك جريمة نشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات القضائية ومع نشرها لأنها تمس بسر التحقيق أو شعور المتقاضين كحالة الأشخاص .

الصورة الثالثة : النتيجة لا تكون عنصرا أساسيا بل يأخذ بها المشرع كطرف مشدد ومثال ذلك جريمة نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وسلامة الوحدة الوطنية .

وهذا ما نص عليه قانون الاعلام 2012[1] فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق إذا تحققت كانت كطرف مشدد [2] .

[1] تم النص عليه في المادة 116 من قانون الإعلام لسنة 2012 .
[2] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 31 .

الصورة الرابعة : هنا المشرع يجرم النشاط بحد ذاته بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية مثال ذلك جناية نشر وثيقة أو خبر يتضمن سرا عسكريا[1].

ثالثا : العلاقة السببية :

وفكرة العلاقة السببية تتجلى أكثر في الجرائم المادية كالقتل والضرب ، بينما لا تثور علاقة سببية في الجرائم الشكلية ولا في الجرائم المادية الأخرى وحتى في جرائم الصحافة باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة .

و تعد العلاقة السببية أساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر وتعني إسناد الجريمة ماديا إلى القائم بهذا النشر وهي التي تقصر مبدأ التجريم عمى الوقائع المادية التي ترتبط بنتيجة إجرامية دون النوايا والمعتقدات [2] .

الفرع الثاني :الركن المعنوي :

جرائم الصحافة جرائم عمديه وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي و إلى النتيجة المترتبة عليه ، مع علمه بها بكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة ،

[1] نص المادة 84 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 .
[2] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 31 .

ويعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها و هو يتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة[1] .

أولا : العلم :

إن العلم جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة ، ففي جرائم الصحافة لابد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة مثلا بأن يعلم بموضوع الحق للمعتدى عليه وخطورة الفعل ومكان وزمن ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشهير بالمجني عليه أو المساس بشرفه وإعتباره أو المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق ، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع ، وكذا علمه بالصفات التي يطبقه القانون على المجني عليه [2].

ثانيا : الإرادة :

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة ، وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وادراك .

ففي جرائم الصحافة يجب أن تتجه إ رادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه إذ أن جرائم القذف والإهانة بصفة خاصة تكون العبا رات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر والتشهير في الإساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه ولذلك فقد اشتهر القضاء في مصر على عدم

[1] سالمي وليد ، المرجع السابق ذكره ، ص 23 .
[2] سالمي وليد ، المرجع السابق ذكره ، ص 48 .

وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما أن العبا رات المستخدمة لا تشير إلى اتجاه إرادة الجاني في الإساءة إلى المجني عليه .[1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية :

هناك إتجاهان إختلفا في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية ، قمنا بتقسيم ذلك إلى فرعين كالتالي :

الفرع الأول : الاتجاه القائل بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة :

لقد اتجه هذا الأمر إلى القول أن جريمة النشر لها طبيعة خاصة استنادا إلى أنها لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن يؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يكلف إدراكه و إثباته ، فالضرر المترتب به ضرر أدبي لا يكلف تصوره، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد، بحيث أن المشرع أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواءا من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية بحيث أن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الأمر كالإعتقاد بقصد سيئ ، أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي و الإعلان عنه، كأن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية كالإجرائية التي تخالف القواعد العامة .[2]

[1] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 48 .

[2] عبد الرحيم صدقي ، جرائم الرأي و الإعلام ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1988 ، ص 31 .

كما إعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية :

- أغلب التشريعات خصت المسؤولية الجزائية ، في جرائم الصحافة بقواعد خاصة تخرج عن مبدأ شخصية الجريمة و هو ما يؤكد أنها تنظر دائما لهذا الموضوع من الجرائم على أن لها ذاتيتها كطبيعتها .

- إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكلف عبارة عن التعبير عن الرأي، فيجرم الفكر كالإعلان عنه ، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواءا كان في الخفاء أو بالعلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية .[1]

الفرع الثاني :الاتجاه القائل بأن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام:

يذهب هذا الرأي من الفقه إلى القول بأن الجرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام ، و السمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة إرتكابها ، و القول أنها تشكل ضرارا غير مادي يصعب تحديد مداه، فذلك يصدق على جميع الجرائم التي أضرارا معنوية يصعب تحديدها .

كما يعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية :

- أن أغلب التشريعات لم تخصها لإجراءات خاصة من حيث التقادم ، المتابعة وحتى الجزاء .

- لقد تجنبت بعض التشريعات مصطلح (جرائم الصحافة) و إعتمدت تعبير (الجنايات كالجنح التي تقع بواسطة الصحف) كما فعل المشرع الفرنسي و هو ما يثبت أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك أن إختلاف

[1] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 19 .

الوسائل ليس معيارا لتغيير طبيعة الجريمة ،كما أن جرائم السب كالقذف كالإهانة تقوم على نفس الأركان ، سواء إرتكبت عفن طريق النشر أن بطريقة أخرى ، إلا أن المشرع الج زائر و بالرغم من أنه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص و هو قانون الإعلام [1] إلا أنه تطبق عليها القاعدة العامة[2] .

المطلب الثالث :خصائص الجريمة الصحفية :

في هذا المطلب الذي خصصناه للبحث في خصائص الجريمة الصحفية قسمناه إلى فرعين : الفرع الأول العلنية من تعريف اصطلاحي وفقهي وكذا صورها ومظاهرها واثباتها، في حين نتطرق للفرع الثاني للخاصية الثانية للجريمة وهي الوقتية .

الفرع الأول :العلنية :

تناولنا في هذا المطلب كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للعلانية وكذا الفقهي و القضائي في العنصر الأول وانتقلنا للحديث عن حالات العلنية في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الثاني .

أولا : مفهوم العلنية :

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي :

أ- **لغة :** أعلن يعلن إ عْلانا ، و علن ن علنا و علانيةً وعُلُونًا ، علن إليه الأمر: أظهره له .

[1] القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 .
[2] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 20 .

والعلانية خلاف السر وتعني الإظيار وقد جاء في القرآن الكريم : { والله يعلم ما تسترون و ما تعلنون }[1] ، و قوله تعالى : { قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوما لا بيع فيه ولا شراء }[2] .

والعلانية في اللغة العربية لها مدلول وهو الإظهار والجهور والانتشار والذيوع أوالشيوع و النشر[3] .

ب- **إصطلاحا** : لم يتعرض قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام إلى تعريف العلانية ، وعليه فالمعنى الاصطلاحي يعني الإظهار والجهر والانتشار والذيوع ، أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل[4] .

2- **التعريف الفقهي والقضائي** :

أ - العلانية فقها : الإظهار أو الجهر أو الذيوع أو النشر، أي اتصال الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم، أو يمكنهم أن يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق ، يعتبر علنا اتصال علم مجموعة من الأفراد ، يصدق عليهم القول بأنهم جمهور فكرة أو رأي بإحدى الوسائل التي تحقق له الذيوع والانتشار، سواء كانت بالقول أو الصياح أو فعل أو إيماء أو كتابة بما يحقق الوصول إلى مدارك الآخرين[5] .

ب - **العلانية قضائيا** : إن ما ورد في الاجتهاد القضائي يبين بأن القضاء يتجه إلى أن استنتاج العلانية والتحقق من توافرها من خلال الظروف المحيطة ووقائع كل

[1] سورة النحل ، الآية 19 .
[2] سورة ابراهيم ، الآية 31 .
[3] المنجد في اللغة العربية و الإعلام ، الطبعة 25 ، دار المشرق ، بيروت ، 1975 ، ص 527 .
[4] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 20 .
[5] الطيب بلواضح ، المرجع السابق ذكره ، ص 2 .

دعوى على إحدى ، ومن خلال الوسائل المستخدمة في تحقيق العلانية ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص نجد ما يلي :

قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه (إن نص المادة 347 ق .ع تعاقب على جريمة الإغراء لقضية التحريض على الفسق فان عدم توافر عنصر العلانية فيها ينفي هذه الجريمة ومن ثم فان القضاء بها يخالف هذا المبدأ ويعد خرقا للقانون [1]) .

أما محكمة النقض الفرنسية : وبخصوص الاجتماع العلني فإنه يقيم من ذلك أيضا أن بعض الاجتماعات تعد علنية بالطبيعة كما في حالة اجتماعات هيئات من القانون العام، مثل مجالس البلدية... فالاجتماع الذي لا يمكن أن يشارك فيه الأعضاء جماعة لا يعد علنيا بغض النظر عن عدد هؤلاء وعلى العكس من ذلك فانه يصبح علنيا إذا استطاع أشخاص أجانب عن الاجتماع سماع العبارات المتلفظ بها ولا يهم عدد هؤلاء الأجانب ولتكون العبارات المتلفظ بها في الأماكن أو الاجتماعات العامة هي نفسيا علنية ، يعني أن يسمعها ثلث الحاضرين على الأقل ، و لا تتحقق العلنية بواسطة الرسائل الموجهة لأعضاء مجموعة دون سواهم ولا في نشرية الأخبار الموجهة لهؤلاء ، ولا في وضع لافتة في مكان لا يراها فيه إلا عاملي المصنع ، وعلى خلاف ذلك تتحقق العلنية بواسطة التعليق المكتوب في رواق مدرسة كبيرة لأنه من الممكن أن يمر عليه أشخاص لا ينتمون للمؤسسة[2] .

[1] المرجع السابق ذكره ، ص 3.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية و قانونية و قضائية مقارنة ، دار الهومة، الجزائر ، 2012 ، ص 38 و 40 .

ثانيا : حالات العلنية :

أ- صور العلانية [1]:

1-**العلانية كجريمة بحد ذاتها :** إن النشر جريمة في حد ذاته ، أو هو الركن الأساسي للجريمة ، يتحقق عندما ترد نصوصا صريحة في القانون تحظر أفكار معينة مثل : ما جاء في قانون الإعلام قانون الإعلام القديم : (جريمة النشر واذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية)[2] ، و أيضا من : (جريمة نشر واذاعة صور أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم)[3] ، والمذكورة في المادة 92 من قانون الاعلام 2012[4] .

2-**العلانية كركن في الجريمة :** كما هو الحال في الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من قانون العقوبات ، وكذا جريمة الإغراء ويقصد التحريض على الفسق ، المنصوص عليها في المادة 347 من قانون العقوبات ، وهنا تكون العلنية مفترضة التحقق لمجرد ارتكاب الفعل المخل بالحياء ، فلا يشترط لتوافر العلنية أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون لمشاهدة محتملة ولو ارتكبت الفعل في الظلام أو في غابة ، وكذلك الأمر في جريمة الإغراء بقصد التحريض على الفسق فالعلنية ركن أساسي لقيام الجريمة .

[1] سالمي وليد ، المرجع السابق ذكره ص 18 .
[2] المادة 85 من قانون الإعلام لسنة 07/90 .
[3] المادة 91 من قانون الإعلام لسنة 07/90 .
[4] المادة 92 من قانون الإعلام لسنة 2012 الفقرة الأخيرة : (الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن) .

3-**العلانية كظرف مشدد :** تسري على كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وسواء كانوا على علم أم لا ، ويسأل الجاني عن الظرف المشدد ، وتوقع عليه العقوبة المشددة وان كان يحصل الظرف المشدد ، إلا إذا ثبت انه لم يكن يقصد تحقق العلانية .

4-**العلانية كعقوبة :** أخذت القوانين الحديثة بصورة العلانية كجزاء يرتبه المشرع للفعل الإجرامي ويقرره القاضي من خلال عقوبة نشر الحكم التي يكون الهدف منها التشهير بالمتهم وما يترتب عليه من ألم نفسي ومادي يلحق بالجاني وقد نص عليها المشرع ضمن العقوبات التكميلية ، ومنصوص عليها في المادة 09 الفقرة 12 قانون

العقوبات وكذا المادة 18 من ف1 المادة 144 قانون العقوبات ولم يرد على عقوبة نشر الحكم من قبل ذلك الأجهزة .

ب- طرق العلانية :

يقصد بطرق العلانية بها كيفية الإعلان عن الفكرة المجرمة ، ويظهر أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه طرق ، حيث أنه اكتفى في المادة 201 من قانون العقوبات بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر، وإن كانت عبارة النشر تنطوي على العلانية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع شيئا ، فإن هذا لا يغني عن تحديد طرق العلانية .

وجاء الشطر الأخير للمادة 201 ليستدرك هذا الفراغ غير أنه بين وسائل النشر، وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات ، وأغفل طرق العلانية[1] .

ووفقا لما جاء به الفقه و القضاء في الجزائر في ظل القانون الفرنسي الذي كان ساري المفعول قبل الإستقلال ، فالعلانية كما كان مقرر و قضي به تتحقق بجميع وسائل النشر مهما كانت ، وهذا لإتحاد علة التجريم .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على طرق العلانية في المادة 21 من قانون 07/90 المتضمن قانون الصحافة ، و هي على النحو الآتية :

- الجهر بالقول أو الصياح و التهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية .
- بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن أو اجتماعات عمومية .
- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور .
- أية وسيلة للإتصال السمعي البصري .

في حين نص عليها المشرع المصري في المادة 181 من قانون العقوبات و التي جاءت كما يلي : " قول أو صياح جهر به علنا ، أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية ، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية) ."

بناء على ما سبق فإن طرق العلانية في جرائم الصحافة هي :

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2012-2013 ، ص 40 .

أ- علانية الفعل أو الإيماء[1] .

ب- علانية القول[2] .

ج- علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها .

ولكن دراستنا ستقتصر على علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها ، ولا نتطرق لباقي الطرق ، لأن علانية القول وعلانية الفعل أو الإيماء يعتبر خارج نطاق موضوعنا .

تعتبر الكتابة أهم وسيلة من وسائل التعبير، بحيث من السهل إثباتها ، ولكن لكي تتوافر بها العلانية تحتاج إلى أن تنشر بطريقة معينة حتى تتوافر العلانية .

ج - مظاهر العلانية واثباتها[3] :

1-**علانية القانون** : العلانية المجرمة قانونا تأخذ شكل علانية القانون عندما يكون المشرع قد حدد العناصر التي يفترض فييا إن وجدت قيام العلانية فيي تكون مقدرة ومحددة سلفا من المشرع وتكون مفترضة افتراضا قانونيا غير قابل لإثبات العكس ، وذلك لأن مجرد ارتكاب الفعل في المكان العام يعني العلانية ولو لم يره أحد لأن العلانية مفترضة في هذا المكان .

[1] إن المقصود بالفعل هو تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الإرادة الإنسانية ، والتي تهدف إلى التعبير عن فكرة أو مدلول معين كتشويه صورة إنسان ، والإيماء لا يخرج عن هذا المبدأ ، غير أن الشيء الذي يميزه هو إستعمال الإنسان لحركة أطرافه كأن يشير شخص إلى آخر قد سأله شخص ثان عما إذا كان مرتكب لفاحشة أم لا، فيشير لذلك الشخص بأصبعه وبالتالي تكون ايماء علني ، وتتحقق العلانية هنا سواء في مكان عام أو في مكان خاص لحين يمكن للجمهور مشاهدته كما يمكن أن تتحقق عن طريق التلفزيون . طارق كور، المرجع السابق السابق ذكره ، ص 1 .

[2] يراد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضية وأيا كان الأسلوب شعرا أو نثرا ، ولابد أن تكون تلك الكلمات والعبارات والأصوات التي يصدر التعبير عنها ، مفهومة بحيث يمكن للمستمع فهم مدلولها أو معناها ، ولتحقق العلانية عن طريق القول فإنه يتعين الجهر بالقول أو ترديده بوسيلة ميكانيكية أو إذاعته بطريق اللاسلكي بشرط أن يتم الجهر في مكان عام أو محل خاص .عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر) ، ص17 .

[3] سالمي وليد ، المرجع السابق ذكره ن ص 19 .

فالقاضي يكون ملزم بإثبات تحقق العلانية بإحدى الطرق المفترضة قانونا لتحقيقها، ويكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا لأنه يفصل في مسألة قانونية لا مسألة واقع .

إثبات علانية القانون : من خلال عناصرها فإذا لم تثبت عناصرها يحكم بعد تحققها ، ومن القرائن القانونية القاطعة والتي تدل على توافر العلنية " القول أو الصياح في الطريق أو مكان مباح للجمهور، الكتابة والرسوم والصور والأفلام وهي عرض الكاتبة أو ما في حكمها في طريق عام أو مكان مباح للجمهور أو مكان خاص يمكن رؤيتها وفي هذا الإطار نجد المادة 296 قانون العقوبات .

2-**علانية الواقع :** يمكن القول أن علانية الواقع تتحقق إذا توافرت العلانية بأي وسيلة من وسائل تحققها التي لم يرد ذكرها وحصرها في القانون... فالمشرع الجزائري اتبع منهم علانية الواقع في عدد من النصوص دون بيان طرق تحققها ، ما هو الشأن في المواد 147 و160 و 160مكرر7 من قانون العقوبات وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى توافر العلانية المادة 160 مكرر3 .

إثبات علانية الواقع : هي علانية حقيقية فعلية ويتم إثبات تحققها بجميع وسائل وتتم طرائق الاقتناع الشخصي للقاضي بوجود علانية فعلية قائمة أيا كانت وسيلة التعبير المستخدمة ، كتابية أو قولية أو فعلية ولو حرية واسعة في تقدير الظروف والوقائع المكونة للعلانية فيجب أن يتحقق من وجود علانية فعلية هو يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث التسبيب .

الفرع الثاني : جرائم وقتية :

تعتبر جميع الجرائم التي تقع عن طرق العلانية كقاعدة عامة جرائم وقتية ، أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية و لا يشترط القانون عناصر أخرى قائمة للامتداد تخضع لسلطة إرادة الجاني ، من ثم فان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب لمجرد توافر ماديات الجريمة ، فتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون ، وتطبيق ذلك يعد جريمة وقتية ، نشر مقالي تضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة ، حيث أن إرادة الجاني خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداول بين الأفراد أو بعد لصق الإعلانات[1] .

[1] سالمي وليد ، المرجع السابق ذكره ، ص 20 .

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية لجريمة الصحافة المكتوبة

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية لجريمة الصحافة المكتوبة[1] :

نتيجة كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة فإن المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة تنسب لأشخاص طبيعية ومعنوية (المطلب الأول) كما أن نشر هذه الصحف على نطاق واسع يجعل الإجراءات فيها خاضعة لنظام خاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص :

يتطّلب العمل الصحفي، تواجد صحفيين يشتغلون لدى نشرية معينة ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة تتمّتع بشخصية معنوية ، بالّتالي تتوزع المسؤولية بين الأشخاص الطبيعيين الشاغلين في هذه الّنشرية وبين مصدر الّنشرية باعتباره شخص معنوي قائم بذاته .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :

من خلال رجوعنا لنص المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 نجد أن كاتب المقال يكون أولا وكذا مدير النشر ثانيا ، هما المسؤولان عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة .

أولا :المسؤولية الجزائية لكاتب المقال :

كاتب المقال أو الصحفي المحترف كما وصفه المشرع الجزائري في المادة 73من قانون الإعلام 05/12 هو كل شخص متفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها و نشرها ولا يشترط أن يكون الصحفي كاتبا أو مبتكرا للمقال أو الرسم أو الصورة أو غيرها من طرق الّتمثيل محل المساءلة الجزائية كي تقوم مسؤوليته ، وإّنما يكفي أن

[1] بن مدور سهام و رمضاني ليدية ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، 2013/2012 .

يكون قد قام بالكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي ، كما تقوم مسؤوليته حّتى وإن قام بترجمة مقال من لغة إلى لغة أخرى وأدرجه ضمن أعماله[1] .

1- شروط قيام المسؤولية الجزائية لكاتب المقال :

يتحمل الكاتب مسؤولية عمله وفقا لنص المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 بتوّفر الشروط الّتالية :

أ- هوية كاتب المقال :

يجب أن يكون الكاتب هو مصدر المعلومات سواء أخذت شكل مقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير، وتقوم مسؤوليته متى كانت تلك المعلومات من محظورات النشر التي ينص عليها المشرع الجزائري ، كما تقوم مسؤولية الكاتب حّتى وإن لم تكن تلك المعلومات من صنع أفكاره أو من إبتكاره ، بل يكفي أن يقدم ما تحت يديه من مقالات وقد ساد مؤخرا العمل و غيرها إلى مدير النشرية بصفتها تحمل اسمه أو توقيعه[2]، و قد ساد مؤخرا أسلوب اللاإسمية أو الكتابة بأسماء مستعارة ، والمتمّثل في حرية الصحفي في نشر مقالاته بدون تعيين وذكر اسمه .

فبالرغم من كونه عائق في طريق المتابعة القضائية في إطار جرائم الصحافة المكتوبة إلا أنه لا تخلو أي جريدة من استعماله .

[1] خالد لعلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة اعلامية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2011 ، ص 98 .

[2] خالد رمضان عبد العالي سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 215 .

ولتفادي الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع فقد فرض المشرع الجزائري ضرورة تبليغ الكاتب لمدير النشرية بهويته الحقيقية كتابيا أو آليا[1] ، هذا ما يعني أنه بعد التعديل الأخير لقانون الإعلام لا يوجد عائق في تحديد هوية كاتب المقال حتى وإن قام باستعمال اسم مستعار فهويته الحقيقية موجودة لدى مدير النشرية ، وما على السلطة المختصة بالمتابعة إلا الرجوع على المدير لمعرفة الكاتب[2] .

ب-أن تكون المعلومات محظورة :

يجب أن تكون المعلومات التي قام الكاتب بنشرها في الجرائد تتضمن أخبار محظورة يمنع القانون إفشاءها أو تسريبها سواء تضمنت معلومات ماسة بالمصلحة الخاصة للأفراد أو ماسة بالمصلحة العامة للمجتمع على أن يكون الكاتب عالما بمحتواها و قاصدا نشرها[3] .

ج- أن توجه المعلومات المحضورة للنشر :

حّتى تقوم مسؤولية الكاتب في الصحافة المكتوبة يجب أن تكون المعلومات التي قام بكتابتها أو رسمها موجهة للنشر مما يسمح للجمهور بالإطلاع عليها ، سواء قدمها الصحافي بنفسه إلى الجريدة أو بواسطة شخص آخر مفروض من قبله ، على أن يكون عالما بمحتواها[4] .

2- أساس المسؤولية الجزائية لكاتب المقال :

يعتبر كاتب المقال أساس الفكرة المجرمة ، وصاحب الفعل المكون للجريمة

[1] المادة 86 من قانون الإعلام لسنة 05/12 .
[2] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 60 .
[3] خالد لعلاوي ، المرجع السابق ذكره ، ص 99 .
[4] خالد لعلاوي ، المرجع السابق ذكره ، ص 99 .

الصحفية ، مما يجعله بهذه الحالة فاعلا أصليا رئيسا يسأل جزائيا عن الجريمة المعاقب عليها ، فكاتب المقال يخضع لمبدأ المسؤولية الشخصية فلا يسأل إلا على الّتصرفات التي قام بها ، فبحكم السلطة المخولة له من طرف القانون والتي تسمح له بالبحث عن الأخبار وانتقائها ومعالجتها ومن ثمة نشرها ، يجب عليه أن يقوم بأداء مهنته في إطارها القانوني وخروجه عن هذه السلطة الشخصية المخولة له تعرضه للمساءلة الشخصية ، ومثال ذلك إدانة الصحفية " فاطمة الزهراء عمارة "التي تعمل، أعماله الغير القانونية يوم الاثنين 25 جوان 2012 بالسجن شهرين (آخر ساعة) في الصحيفة الجهوية وبغرامة مالية قدرها 20 ألف دج ، بعد محاكمتها بتهمة القذف التي رفعها ضدها المدير السابق لمستشفى عنابة . [1]

ثانيا : المسؤولية الجزائية لمدير النشرية :

يعتبر مدير النشرية المسؤول الأول عن النشر، فله دور فعال في المراقبة ، وبالتالي فهو المسؤول في نظر القانون و الإشراف على ما يتم نشره في جريدته عن كل جريمة تمت بواسطة الجريدة[2] .

ولتوّلي مدير النشرية الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة لابد أن تتوّفر فيه جملة من وهي كالّتالي :

- أن يحوز على شهادة جامعية .

[1] محمد بوسعود ، جرائم الإعلام ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004-2007 ، ص 36 .
[2] سليم درابلة العمري ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، رسالة الماجستير ، جامعة ابن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص 104 .

- أن يتمّتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، و 5 سنوات خبرة في ميدان الّتخصص العلمي أو الّتقني أو الّتكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة .
- أن يكون جزائري الجنسية .
- أن يتمتع بحقوقه المدنية .
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخّلة بالشرف .
- أن لا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 ، بالّنسبة

للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 هذا ما يعني أن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجب توفرها في شخص المدير، لأن غياب إحداها يعني عدم إمكانية مساءلة المدير أمام القضاء ، وعلى هذا الأساس فمسؤولية المدير في حالة ارتكاب الجريمة الصحفية عن طريق الجريدة لا تقوم إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه .

- **شروط قيام مسؤولية مدير النشرية :**

يسأل مدير النشرية عن الجرائم الّتي ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة حسب المادة إذا توّفرت الشروط التالية[1] :

أ- عدم التزام المدير بالرقابة :

لكون المدير هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة بحكم وظيفته الفعلية في الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها ، فمن واجباته متابعة كل خبر ينشر في

[1] المادة 115 من قانون الإعلام لسنة 07/12 .

الصحيفة والاطلاع عليه ، بمراجعة كل المقالات والرسوم قبل النشر من خلال عدم إذنه وعدم سماحه بالنشر إلا بعد الّتحقق بأّنه لا يوجد ما يشكل جريمة[1] .

ب-مخالفة المدير لالتزامه بعدم نشر محظورات :

تتحّقق جريمة المدير- مسؤول النشرية - بالإخلال العمدي ، أي قيامه بالعمل المادي الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة بنفسه ، سواء كانت جريمة قذف أو شتم أو تحريض أو غيرها ، أو أن يكون قد وافق على ذلك العمل مع علمه بما ينطوي عليه الفعل واتجهت إرادته إلى ارتكابه أو أمر بنشره ، وإلى جانب ذلك تتحّقق مسؤوليته بالإخلال الغير العمدي الّذي يكون ناتج عن الإهمال والّتهاون[2] .

ج- أن يكون محل النشر مما يمنع نشره قانونا :

لكي تقوم المسؤولية الجزائية في حق مدير النشرية يجب أن يكون المقال أو الصورة أو الرسم أو الكاريكاتير الذي أصدره الكاتب ووافق المدير على نشره من المحظورات التي منع القانون نشرها للجمهور كونها تؤّثر سلبا على الحياة الشخصية للأفراد أو تهدد إستقرار المجتمعات[3] .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

إن وسائل الإعلام ينشأها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري[4] ، وبالّتالي فالمؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي شخص معنوي ، لكن الفقه كثيرا ما اختلف في تطبيق

[1] عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة و النشر ، منشأة المعارف ، اللإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 115 .
[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ذكره ، ص 119 .
[3] خالد لعلاوي ، المرجع السابق ذكره ، ص 96 .
[4] المادة 04 من قانون الإعلام لسنة 07/12 .

المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي ، وانقسم إلى معارض بعدها أخذت هذه المسؤولية تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة في ومؤيد لقيامها عدد من التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري .

أولا : إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

يعد إقرار الم شرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل قانون العقوبات رقم 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004حيث نص صراحة من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فيما توسع في مسؤولية الشخص المعنوي لتشمل أغلبية الجرائم وفقا للقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

وباعتبار مصدر النّشرية مؤسسة أو شركة فإنه يتمّتع بالشخصية المعنوية فيكون بذلك مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها موظفيه الصحفيين ، فبالرغم من أن قانون الإعلام الجزائري أغفل النّص على مسؤوليته، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلته استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1] .

ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية :

المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية كونه شخص معنوي قائمة على ثلاث شروط[2] :

1- أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممّثلي مصدر النشرية :

عبر المشرع الجزائري عن الأشخاص النّتابعين للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باستعمال لفظ (ممّثليه) ، ويقصد بالممّثلون الأشخاص

[1] خالد لعلاوي ، المرجع السابق ذكره ، ص 104 .
[2] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

الطبيعيون التي تكون لديهم سلطة الّتصرف باسم ولحساب النشرية ، ويستوي في ذلك أن يكون الممّثل معينا أو منتخبا ، وكذلك لا عبرة بمهمتهم ، فقد يكون ممّثل للنشرية رئيس مجلس الإدارة ، أو مدير عام النشرية أو مدير مؤقت ، فالذي يؤخذ في الاعتبار هو سلطة الشخص الطبيعي في الّتصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه ولحسابه، وعلى ذلك لا تنسب الجريمة لمصدر النشرية إذا ارتكب الفعل المكون لها هذا ما يعني أن قيام مسؤولية كاتب المقال شخص طبيعي زالت عنه هذه الصفة ومدير النشر ينتج عنه بالضرورة قيام مسؤولية مصدر النشرية كونه شخص معنوي[1] .

2-أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية :

لا يكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية للنشرية أن تقع الجرائم التي نص عليها القانون بواسطة جهاز وممّثل هذه الأخيرة ، بل يجب أن تقع هذه الجرائم لحساب هذه النشرية ، وبناءا على ذلك فإذا وقعت الجريمة مثلا من طرف مدير النشر تحقيقا لمصلحة شخصية له ، فلا تقع المسؤولية الجزائية للنشرية ، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديرية للقاضي في الّتقييم والموازنة بين المصالح المختلفة ويلاحظ أن عبارة يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه الواردة في المادة 51مكرر من قانون العقوبات تعود على الشخص المعنوي بفوائد وأرباح أو مصلحة أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة ، ولكن لا يشترط أن تجني المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية فائدة من وراء الجريمة ، بل يكفي أن

[1] سليم درالبة العمري ، المرجع السابق ذكره ، ص 120 .

يقع الفعل المكون للجريمة من طرف المدير أو الكاتب بمناسبة ممارستهما لوظيفتهما كممّثلان للنشرية على أمل تحقيق ذلك[1] .

ثالثا : العقوبة المقررة لمصدر النشرية :

عند تنفيذ العقوبات فإن الشخص المعنوي يسأل عن طريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الّذين يدخلون في تكوينه سواء كانت تلك العقوبات أصلية أو تكميلية .

1-العقوبة الأصلية لمصدر النشرية :

وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكاب ممّثليه لجناية أو جنحة هي الغرامة الّتي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما في حالة ارتكابه للمخالفات فإن الغرامة تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وفقا لنص المادة 18 مكرر 1 ، وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وفقا لقانون الإعلام 05/12 لم ينص على العقوبة المقررة لمصدر النشرية ، لكن ذلك لا يعني تبرئته وعدم معاقبته في حالة ارتكاب موظفيه لمختلف الجرائم الصحفية ، بحيث أنه يخضع للمساءلة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أي لنص المادة 18 مكرر ومكرر 1 منه[2] .

[1] سليم درالبة العمري ، المرجع السابق ذكره ، ص 122 .
[2] كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 39 .

2- العقوبة الّتكميلية لمصدر النشرية :

تنص المادة 18 مكرر قانون العقوبات على بعض العقوبات الّتكميلية التي يتعرض لها الشخص المعنوي ، وبالتالي مصدر النشرية كونه شخص معنوي وهي :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05)سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1] .

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة من الناحية الإجرائية والموضوعية :

تتميز المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة بخصوصية من الناحية الإجرائية (الفرع الأول) و من الناحية الموضوعية (الفرع الثاني) تميزها عن غيرها من الجرائم .

[1] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 97-100 .

الفرع الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة من الناحية الإجرائية:

تتميز جرائم الصحافة المكتوبة من النّاحية الإجرائية عن باقي الجرائم من حيث تحديد الاختصاص المحّلي ، ومسألة اشتراط الشكوى ، وكذلك مواعيد تقادم الدعوى النّاشئة عنها ، الأمر الذي يستلزم دراسة كل عنصر على حدى :

أولا :خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الاختصاص المحّلي :

لم يرد أي نص في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام يتضمن تحديد الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة المكتوبة ، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة للاختصاص ، فوفقا للمادة 329 من قانون العقوبات فإن المحكمة التي تختص بالنّظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على أحدهم وكون المشرع الجزائري لم ينظم الاختصاص المحّلي في جرائم الصحافة المكتوبة فإن ذلك أثار العديد من المشاكل من النّاحية التطبيقية ، فكثيرا ما خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي عند النّظر في الجرائم الصحفية ، وتأثر بمختلف الآراء الفقهية السائدة في هذا المجال فنجد قضية القذف التي توبعت بها يومية " الخبر" ، أين قضت المحكمة العليا في 2001 تحت رقم 240983 والتي نقضت فيه قرار الصادر في 07/17 عن مجلس قضاء قسنطينة، يقضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص المحلي كون الاختصاص يعود إلى المحكمة الموجود في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لمؤسسة الخبر، أي في الجزائر العاصمة، لكن المحكمة العليا أكدت في قرارها بأن جنحة القذف بواسطة النشرية اليومية "الخبر"، تعتبر وكأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي وزعت فيها اليومية أو التي من المحتمل أن

يقرأ فيها الخبر ما يعني أن المشرع الجزائري تأثر بالقضاء الفرنسي في مسألة الاختصاص المحلي الذي استقر أن الاختصاص في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المكتوبة تكون في كل محكمة تقرأ في دائرة اختصاصها الصحيفة ، غير أنه لا يجوز المتابعة في نفس الوقائع في أكثر من محكمة[1] .

ثانيا :خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الشكوى :

الشكوى هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص وتتميز هذه الخصوصية من الجهات المختصة ، بهدف تحريك الدعوى العمومية حيث:

1- المتابعة التلقائية :

ينص المشرع الجزائري في المادتان 144 مكرر و 144 مكرر2 قانون العقوبات صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة في جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو لبقية الأنبياء أو في حالة الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شريعة من شعائر وليس للنيابة سلطة ملائمة المتابعة .

2-المتابعة بناء على شكوى أو بمبادرة من النيابة العامة :

إذا كانت الجريمة موجهة للهيئات النظامية أو العمومية تكون المتابعة إما بناءا على شكوى من ممّثلها القانوني، وإما بمبادرة من الّنيابة العامة ، وفي الحالتين تكون للّنيابة سلطة ملائمة المتابعة ، غير أّنه إذا تمت المتابعة بناء على شكوى من

[1] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ص 80-82 .

المجني عليه فإن سحب شكواه لا توقف المتابعة لأن المشرع لم يعّلق المتابعة على شكوى ، ولم ينص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة .

أما في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد تكون المتابعة إما بناء على شكوى وتكون لهذه الأخيرة سلطة ملائمة ، من المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة المتابعة ، غير أّنه في الحالتين يضع صفح الضحية حدا للمتابعة استنادا إلى نص المادة 298 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري[1] .

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على اشتراط شكوى الضحية لتحريك المتابعة الجزائية خاصة أن جرائم الإعتبار والشرف قائمة على مسألة ذاتية بالمجني عليه فقط ، والذي له سلطة رفع الشكوى من عدمها ، فعكس المشرع الجزائري جاءت جل التشريعات إلى اشترط الشكوى لتحريك المتابعة الجزائية في جرائم الاعتبار.

ثالثا : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الّتقادم :

اتفقت جل الّتشريعات الجنائية على اعتبار الّتقادم سببا عاما لانقضاء الدعوى، والّتقادم معناه فترة زمنية حددها المشرع لرفع الدعوى سواء من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[2] ، وفي ظل قانون الإعلام الملغى 09 /07 فإن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة بالّتقادم، فالدعوى في جرائم الإعلام القديم تتقادم وفق القواعد العامة ، أي بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو العلم بها ، باعتبار تلك الجرائم موصوفة بأنها جنح .

[1] كمال بوشليق ، المرجع السابق ذكره ، ص 51 .
[2] طارق كور ، المرجع السابق ذكره ، ص 83 .

قد جاء بجديد وهو نصه على الّتقادم في المادة 124 أما قانون الإعلام 12 / 05 تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقان بالجنح المرتكبة : « والتي تنص على " عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية ، بعد مرور 06 أشهر، كاملة إبتداءا من تاريخ ارتكابها " وما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة تتقادم بمرور ستة (06) أشهر من تاريخ ارتكابها ، كما نجد أن المشرع الجزائري تحدث عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة ولم يجددها ، كما لم يبين إذا كان هذا التقادم القصير ينطبق على جميع الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة بما فيها تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بالإضافة إلى أن المشرع جعل سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة ، وبالتالي لسنا بصدد جريمة ويمكن أن يرجع سبب الّتقصير في مدة مستمرة بحيث يبدأ التقادم من تاريخ النشر تقادم الدعاوي الّناشئة عن جرائم الصحافة في كون تأثير الجريمة قصير الوقت لا يمتد لمدة طويلة ، وعلى هذا فمن المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية[1] .

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية من الناحية الموضوعية :

بالإضافة إلى تميز جرائم الصحافة المكتوبة بمميزات من الّناحية الإجرائية فهي أيضا تتميز من الّناحية الموضوعية عن باقي الجرائم الأخرى .

أولا :المسؤولية الجزائية من ناحية الّتجريم :

لقد أخضع المشرع الجزائري أحكام جرائم الصحافة المكتوبة إلى كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام ، وهما يختلفان في العقوبة عند ثبوت وقيام أركان الجريمة.

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ذكره ، ص 242 .

فقانون العقوبات أقر عقوبات سالبة للحرية لمرتكبي الجرائم الصحفية عكس قانون الإعلام الذي اكتفى باعتبارها مخالفات وتسليط غرامات على مرتكبيها[1] أتى بأحكام مميزة كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 في مجال الّتجريم، حيث أن مدير النشرية يتابع جزائيا كفاعل أصلي رئيسي وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقوم على أساس المسؤولية الشخصية .

ثانيا : المسؤولية الجزائية من ناحية إثبات الجريمة :

إن الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمّتهم ويرتكز الإثبات على الوقائع المشكلة للجريمة ، فكل إدعاء واجب الإثبات قانونا ، وتكمن أهمية الإثبات في كون الحق عديم الفائدة بدون إثباته[2] .

والأصل العام أن إثبات الجرائم يكون بكافة الطرق القانونية ، إلا ما أستثنى بنص خاص ، وبالنسبة لجرائم الصحافة فإن ركنها المادي يثبت بمجرد حدوث فعل الّنشر أي بقيام ركن العلنية الذي يكون بنشر الكتابات أو الرسوم أو غيرها في مختلف النشريات أما القصد الجنائي فهو مفترض وبالّتالي على المّتهم إثبات حسن نيته وتبقى للقاضي سلطة تقدير مدى توفر القصد الجنائي لدى الصحافي من عدمه، بحيث قد يكون المقال قد تسرب بطريق الاختلاس وأن نية الصحافي كانت عدم نشره[3].

[1] لحسن بن شيخ آث مليويا ، المرجع السابق ذكره ، ص 322 .
[2] بن مدور سهام و رمضاني ليدية ، المرجع السابق ذكره ، ص 65 .
[3] خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ذكره ، ص 118 .

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل أبرزنا في المبحث الأول ماهية جريمة الصحفية المكتوبة بشكل عام ، حيث تطرقنا إلى تعريف الجريمة عموما ، و تعريف الصحافة و الصحافة المكتوبة بشكل خاص ، و الجريمة الصحفية ، كل هذا في المبحث الأول.

و في المبحث الثاني تطرقنا إلى تعريفنا للإطار القانوني لجريمة الصحافة المكتوبة ، من خلال تبيان أركانها و الطبيعة القانونية لها ، و الخصائص التي تتميز بها ، حيث أنها تتميز بإحدى أبرز الخصائص التي لم تتميز بها غيرها من الجرائم ألا و هي خاصية العلنية و التي إشترطها المشرع الجزائري و حددها كركن في الجريمة .

و في المبحث الثالث تطرقنا إلى نطاق المسؤولية الجنائية لهذا النوع من الجرائم، و نقصد بذلك الجهة المسؤولة عن إرتكابها سواءا صحفيا شخصا طبيعا أو مدير النشرية ، أو مصدر النشرية ذاتيا ، و العقوبات المقررة لكل منها و التي نص عليها قانون الإعلام الجديد 07/12 إذا وجد من خلاله نص صريح ، أو قانون العقوبات لتكملته .

ثم أخيرا تطرقنا إلى في مبحثنا الأخير إلى نطاق المسؤولية من الجانب الموضوعي و الجانب الجزائي ، و الذي تم إبراز من خلاله طرق تحريك الدعوى و إتباع الجانب الإجرائي في حال إرتكاب هذه الجرائم .